فقلت لهم شاخ الزمان وانما تفرزن في اخري الدستور البيادق
والدست في قول صاحب المواقف فان صح لهم ذلك الدست،
بهذا المعني ايضا واصله م لم الدست عليه عكش ثم عليه الدست
والشريف قال في هذا المعني لقوله وهو فارسي معرب بمعني
اليد يطلق على التمكن في المناصب ومنها السمد، قال
صاحب القاموس السمد العرش وانها فارسية اما ب في انها
فارسية الا انه اخطا في تفسيرها فانها ليست بمعني العرش
بل دابة موصوفة بلون مخصوص قال الزوزني سواري وسركان
كديشمير وكوبال واسب سميد سمد اى رمادي زاد تمة الرسالة
كان العرب عربت بعض لغات البربر كما عربت بعض لغات
العرب منها انا رفانه معجم انا س ولا احتمال للعكس لانه عربي
نص عليه في كتب اللغة وقمنها بالفتح فانه معرب باغ ومنه مارمار وهو
مصل باغ قال مار في لغة الحبش بمعني المصلي ومنه شهر مار ومنه نقس
فانه معجم قفص، تمت الرسالة،

رسائل المرحوم بن كمال باشا رحمه الله في الاسلوب الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلي الحكيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى
اله وصحبه هداه الصراط المستقيم وبعد فهذه رسالة رتبتها
في بيان الاسلوب الحكيم، من غامز عن سائر الاساليب المعتبرة
عند ارباب البلاغة، واصحاب البراعة، فنقول وبالله التوفيق
الاسلوب الحكيم مرجعه الى العدول في الجواب عن موجب الخطاب
الحكيم بما يقتضيه المقام، اذ تلك لطيفة يرتضيها ذوو الافهام
[illegible] ذلك العدول بصرف الكلام عن مراد المتكلم الى معنى
[illegible] كما وقع في جواب التميمي للحجاج حيث قال
[illegible] كما وقع في [illegible]

تفصيل

المختلفة لاعن حال مستمرة ثم ان تفسير الاية المذكورة على وجه
يكون على الاسلوب الحكيم على اختيار صاحب المفتاح وبه اخذ
الفاشاني حيث قال في تفسير قوله تعالى قل هي مواقيت جواب
تحمل السؤال على خلاف الظاهر وهو باب من ابواب علم المعاني
معتبر وموعظة فيها تذكر وبختار صاحب الكشاف وبه اخذ
القاضي ان السؤال عن الحكمة في نقصان الاهلة وتمامها فعلى
هذا لا عدول في الجواب عن الظاهر فلا يكون من الاسلوب
المذكور والمتبادر من قوله ان يسئلوك عن الاهلة انما هو الاول
فتامل ولا يذهب عليك ان في كل واحد من المثالين تلقي
المخاطب بغير ما يترقب وفي الثاني منهما خاصة تلقي السؤال
بغير ما يتطلب فلا وجه لما اعله صاحب المفتاح من تخصيص
الثاني بالثاني حيث قال وهو يعني الاسلوب الحكيم تلقي المخاطب
بخلاف ما يترقب كما قال، انت تشتكي عندي مزاولة الكتب،
وقد رات الضيفان ينحون منزلي، فقلت كاني ما سمعت كلامها
هم الضيف جدي في قراهم وعجلي رد السائل بغير ما يتطلب كما
في قوله تعالى ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ومن امثلته قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل وذلك لانهم سالوا عن المنفق فاجيبوا ببيان
المصارف ومن قالوا سالوا عن بيان ما ينفقون لم يصب لان
المسؤل عنه المنفق لا بيانه نعم هو يصلح ايضا متعلقا للسؤال
لكن السؤال بمعنى الالتماس وهو يتعدى بنفسه لا بعن وذلك
العدول في الجواب عن موجب السؤال على ان الاهم للسائل
من بيان المنفقة بيان المصرف فكانه قيل انما عليكم ان تنفقوا
اذ النفقة لا تعتد بها الا اذا وقعت [illegible]

قال المؤلف عفا الله عنه رحمه الله

ان الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

اقول المراد من الخير المال الحلال ففيه اشارة الى ان الحرام لا يصلح للانفاق ولا يترتب عليه الثواب بل يترتب العقاب وان كان منفعة الغير المستحق للانفاق قال الامام الراغب في تفسيره وقوله من خير اي من مال فسمى المال خيرا ههنا تنبيها على ان الذي يجوز انفاقهم هو المال الذي يقتنا وله الخير كما قال ان ترك خيرا يعني في ايه الوصية وهي قوله تعالى كتب عليكم ان حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف من فسر الخير ههنا بالمال مطلقا او بالمال الكثير فقد اخل بنكتة التنبيه على ان الوصية المشروعة في المال الطيب دون الخبيث والمغصوب فان ذلك رده الى اربابه وما امر من اوحى به فان قلت البس وصف الكثرة لابد من اعتبارها على ما دل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله ستمائة فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير وما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا قلت نعم وقد دل عليه تنوين خيرا فانه للتعظيم فلما ناعت فيما روي عنها لصرف الخير عن وصف اطلبت الى وصف الكثرة وفي التقييد بقوله بالمعروف نوع تاييد لتنكير المذكور في الدلالة على ما ذكر قلت بر وليرجع الى ما كنا فيه فنقول لا يذهب عليك انه باعتبار تلك الاشارة تضمن الكلام المذكور الجواب عن المسئلة المسئول عنها لا يقال لم يعهد في نحو موجب السؤال في الجواب ولا يكون من هذا الباب لانا نقول من الجايز ان يكون بناء الجواب على بيان [illegible] وبيان غرض مما يناسب المقام [illegible] في الجواب المذكور

على عكس ما هو الحقيق العدول عن موجب السؤال نعم ليس فيه تنزيل سؤال السايل بمنزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بالطف وجه على ما يعرف من سؤال هو ابلغ في حاله ان يسال عنه او اهم له اذا ما قيل فان ذلك في النوع الاخر من العدول وهو ان يترك المجيب عن بيان المسئول عنه بالكلية وياتي بدله ببيان غيره كما في المثال الثاني والنكتة المذكورة مشتركة بين نوعي العدول روي ابن عباس رضي الله عنه انه جاء عمر بن الجموح وهو يتيم وله مال عظيم واراد ان ينفق فقال ما مقدار ما انفق من اموري الذي واين نضعها فتركت وهذا السبب في نزول الاية المذكور مذكور في عامة التفاسير لما سبق الى فهم صاحب المفتاح من وهم التعدي من تعدي الوهم وما نسبه هذا الاسلوب اي الاسلوب الحكيم وليس منه حمل لفظ وقع في كلام المخاطب على خلاف مراده من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ كما اخبر عنه الشاعر بقوله

قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالاياد

وذلك انه اراد بلفظ ثقلت معنى حملتك المونة والابرام بالاتيان مرة بعد اخرى وتحمله على تثقيل كاهله بالمنن والنعم وبعده

قلت طولت قال لابل تطولت وابرمت قال حبل وداد

وهو ايضا من قبيل ما تقدم حيث اراد بلفظ ابرمت معنى املت وقد حمل على معنى الاحكام قوله طولت اي طولت الاقامة والاتيان والتطول التفضل قال الاحسان اما اشتباه ما ذكرنا الاسلوب الحكيم فلانه لا فرق بينه وبين حمل القيعري لفظ الادهم والحمير المذكورين في كلام الحجاج على خلاف مراده واما انه ليس منه فلقدر ما هو المعتبر في الاسلوب الحكيم من تلوي المخاطب بقصد [illegible] فان الصارف لفظ ثقلت عن مراد القايل لم يتوجه الى معنى يترتب في [illegible]

ولذلك اي ولعدم خروج الكلام بالحمل المذكور على مقتضى ظاهر الحال
لم يعد مثل ذلك الحمل من لطايف المعاني كما عد في الاسلوب الحكيم
منها فليراجع من المحسنات البديعية ٠ ومن الاسلوب الحكيم ما روي
ان موسى عليه السلام لما اجتمع بالخضر قال له السلام عليكم فقال الخضر
اني بكون السلام في هذه الارض فقال انا موسى بن عمران وهذا
من حسن عبارة الانبياء عليهم السلام م ح

من رسايل العلامة بن كمال باشا زاده ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ الحمد لوليه ٠ والصلوة على نبيه ٠
قال صاحب الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف
اقول يعني يجوز له ان يقيم غيره مقامه لا باقامة الجمعة
وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان
فان اقامتها لا يكون بدونها لجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث
قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامام الاستخلاف
صرح فيما ذكرنا لان ما يذكر في منشورها هو الاذن باستحقاقها
بان يستخلف خطيبا اخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية
بقوله على شرف الفوات لو فقه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلاله بعض عباراته لان كون على شرف الفوات كما يدل على كون
الامر بـ[illegible]
كون الامر المذ[illegible]
قد يحمل على من قال ان الاستخلاف للخطبة
ايتقابل بعد الحدث الامام وهذا معنى [illegible]
المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف الاخر فركب الخطاء واراد
شططا اما انه ركب الغلط فلتفرعه بعدم جواز الاستخلاف

للخطبة

للخطبة اصلا وما انه اراد الشطط فلحمل كلام صاحب الهداية
على ما لا تحمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من
افعال السلطان بالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد
لم تجز ولا يخفى ما فيه من الخلل بانه ان اراد بالاذن في قوله
فلم تجز لغير الا باذنه الصريح فلو يكون صحيحا لما عرفت من كفاية
الاذن دلالة وما ذكره من كونهما من افعال السلطان لا يقتضي
ذلك فلا يتم التفريع ايضا وان اراد بالاذن دلالة كما هو مقتضى
التفريع المذكور فان ما قدمناه انما يقتضي ذلك فلا يتم التعريب
لما عرفت من تحقق الاذن دلالة في الاستخلاف في الخطبة ثم
قال وتحقيقه ما قال اه وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه
او يعين على ما ادعاه وبعد هذا تصلف وقال وهذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون وان سبب تحقيق المقام بتلخيص الكلام
على وجه يتضمن تلخيص ما الاولى فليرجع الى ما املينا من الفوايد
والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها او ما يقوم
مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او من ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد
يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول من الفوايد قوله
الاذن لاقامتها هذا الشرط اذا لم يكن الامام سلطانا فالشرط
في الحقيقة احدا لامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه
او من يقوم مقامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]